بطريركية الأقباط الأرثوذكس - المجلس الملي العام

لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين

التي اقرها المجلس الملي العامة بجلسته المنعقدة في أول بشنس سنة ١٦٥٤ ، الموافق ٩ مايو سنة ١٩٣٨

ويعمل بها اعتبارا من يوم أول أبيب سنة ١٦٥٤ للشهداء ، الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ميلادية ((صدر حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ قضائية، أحوال شخصية، بجلسة ٦/٦/١٩٧٣ يقضي بأن أحكام هذه اللائحة هي الواجبة التطبيق دون غيرها،ولا محل للتحدي بأحكام مجموعة سنة ١٩٥٥.))

((إستبدلت عبارة المجلس الملى العام بعبارة المحكمة المختصة أينما وجدت فى اللائحة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره))

لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس

الباب الأول

الزواج وما يتعلق به

الفصل الأول

الخطبة

مادة ١

الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج يبعضهما فى أجل محدد.

مادة ٢

لا تجوز الخطبة إلا بين من لا يوجد مانع شرعى من زواجهما طبقا لما نص عليه فى الفصل الثالث من هذا الباب.

مادة ٣

لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة.

مادة ٤

تقع الخطبة بين الخطيبين بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر فإذا كان أحدهما قاصرا وجب أيضا موافقة وليه فى ذلك.

مادة ٥

تثبت الخطبة فى وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مرخص له بمباشرة عقد الزوج وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتى:

(١) اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته.

(٢) اسم كل من والدى الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته ، وكذلك اسم ولى القاصر من الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

(٣) اثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولى إن كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج.

(٤) إثبات حضور شاهدين على الأقل مسحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنه وصناعته ومحل إقامته.

(٥) إثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها فى الفصل الثالث.

(٦) الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج.

(٧) قيمة المهر وشروط وفاته إذا حصل الاتفاق على مهر.

ويوقع على هذه الوثيقة من كل من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما والشهود ومن

الكاهن الذى حصلت على يده الخطبة ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك فى مجلد خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية التى حصلت الخطبة فى دائرتها.

مادة ٦

يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق:

أولا: من شخصية الخطيبين ورضائهما بالزواج.

ثانيا: من عدم وجود ما يمنع شرعا من زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدين. أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق.

ثالثا: من أنهما سيبلغان فى الميعاد المحدد لزواجهما السن التى يباح فيها الزواج شرعا.

مادة ٧

يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقد الخطبة مع مراعاة السن التى يباح فيها الزواج. ويؤشر بهذا التعديل فى ذيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن.

مادة ٨

يحرر الكاهن الذى باشر عقد الخطبة ملخصا منه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ويعلقه على كنيسته ، وإذا كان الخاطبان أو أحدهما مقيمين خارج جائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة منه إلى كاهن الكنيسة التى يقيم كل من الخاطبين فى دائرتها ليعلقه على بابها . ويبقى الملخص معلقا قبل الزواج مدة عشرة أيام تشتمل على يومى أحد.

مادة ٩

إذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة الأيام المنصوص عليه فى المادة السابقة فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها.

مادة ١٠

يجوز لأسباب خطيرة للرئيس الدينى (الأسقف أو المطران) فى الجهة التى حصلت الخطبة فى دائرتها أن يعفى من التطليق المنصوص عليه فى المادتين السابق ذكرهما.

مادة ١١

تفسخ الخطبة إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو إذا اعتنق أحد الخاطبين الرهبنة.

مادة ١٢

يجوز الرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط ، ويصير إثبات ذلك فى محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخطبة.

مادة ١٣

إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا.

وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة.

هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة.

مادة ١٤

إذا توفى الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو ما أشترى به من جهاز.

وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما أشترى به من جهاز، أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين.

غير أنه إذا لم يحصل الاتفاق على مهر وإنما قدمت هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر.

الفصل الثانى

فى أركان الزواج وشروطه

مادة ١٥

الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا عليا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة.

مادة ١٦

لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ستة عشرة سنة ميلادية كاملة.

مادة ١٧

لا زواج إلا برضاء الزوجين.

مادة ١٨

ينفذ زواج الأخرس بإشارته إذا كانت معلومة ومؤدية إلى فهم مقصوده.

مادة ١٩

يجوز لمن بلغ سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلا كان أو امرأة أن يزوج نفسه بنفسه.

مادة ٢٠

إذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضا وليه المنصوص عليه فى المادة ١٦٠.

فإذا امتنع ولى القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر الى المجلس الملى للفصل فيه.

الفصل الثالث

موانع الزواج الشرعية

مادة ٢١

تمنع القرابة من الزواج:

(أ) بالأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا.

(ب) بالأخوة والأخوات ونسلهم.

(جـ) بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم . فيحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وإن علت ، وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وإن سفلت ، وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وإن سفلت ، وعمته وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله ، وتحل له بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات . وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال. ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات.

مادة ٢٢

تمنع المصاهرة من زواج الرجل:

(أ) بأصول زوجته وفروعها. فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وإن علت ولا ببنتها التى رزقت بها من زوج آخر أو بنت إبنها أو بنت بنتها وإن سفلت.

(ب) بزوجات أصوله وزوجات فروعه وأصول أولئك الزوجات وفروعهن . فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت أبنها أو بنت بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها.

(جـ) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها.

(د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها.

(هـ) بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها.

(و) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة إبنه وأخت زوج بنته، وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة.

مادة ٢٣ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

مادة ٢٤

لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين أرثوذكسيين.

مادة ٢٥

لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا مادام الزواج قائما.

مادة ٢٦ (مستبدلة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

ليس للمرأة التى توفى زوجها أو قضى بإنحلال زواجها منه أن تعقد زواجا ثانيا إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ الحكم النهائى بإنحلال زواجها منه إلا إذا وضعت حملها قبل هذا الميعاد ..

مادة ٢٧ (مستبدلة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

لا يجوز الزواج فى الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو مرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى .

(ب) إذا كان أحدهما مجنونا.

(جـ) إذا كان أحدهما مصابا بمرض قتال أو بمرض يجعله غير صالح للحياه الزوجية ولم يكن الطرف الآخر يعلم به وقت الزواج .

مادة ٢٨

أما إذا كان طالب الزواج مصابا بمرض قابل للشفاء ولكن يخشى منه سلامة الزوج الآخر كالسل فى بدايته والأمراض السرية فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض.

الفصل الرابع

المعارضة فى الزواج

مادة ٢٩

يكون للأشخاص الآتى ذكرهم حق المعارضة فى الزواج:

(أ) من يكون زوجا لأحد المتعاقدين.

(ب) الأب ، وعند عدمه أو عدم إمكانه إبداء رغبته يكون حق المعارضة للجد الصحيح ثم للأم ثم للجد لأم ثم لباقى الأقارب المنصوص عليهم فى المادة ١٦٠ بحسب الترتيب الوارد فيها وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقد سن الرشد.

(جـ) الولى الذى يعينه المجلس الملى طبقا للمادة ١٦٠.

مادة ٣٠

تحصل المعارضة فى ظرف العشرة الأيام المنصوص عليها فى المادة الثامنة بتقرير يقدم إلى الرئيس الدينى المختص ويجب أن يشتمل على اسم المعارض وصفته والمحل الذى اختاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها والأسباب التى يبنى معارضته عليها والتى يجب أن لا تخرج عن الموانع المصنوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الباب وإلا كانت المعارضة لاغية.

مادة ٣١

ترفع المعارضة إلى المجلس الملى المختص فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال.

ولا يجوز عقد الزواج إلا إذا قضى فى المعارضة برفضها انتهائيا.

الفصل الخامس

إجراءات عقد الزواج

مادة ٣٢

قبل مباشرة عقد الزواج يستصدر الكاهن ترخيصا بإتمام العقد من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه.

مادة ٣٣

يثبت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة. ويشتمل عقد الزواج على البيانات الآتية:

١ اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها.

٢ اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

٣ إثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إن كان بينهما قاصر.

٤ أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحال إقامتهم.

٥ حصول الإعلان المنوه عنه فى المادة الثامنة.

٦ حصول المعارضة فى الزواج إذا كانت حصلت معارضة وما تم فيها.

٧ إثبات رضاء الزوجين وولى القاصر منهما.

٨ إثبات حصول صلاة الإكليل طبقا للطقوس الدينية.

مادة ٣٤

يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر قيد عقود للزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم الطبريركية أو المطرانية أو الأسقفية وكل ورقة منه تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحري العقد وإثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره، ويوقع على الأصل والقسائم جميعا من الكاهن الذى باشر العقد ومن الكاهن الذى قام بالإكليل إذا كان غيره ، وتسلم أحد القسائم الثلاث إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الجهة الدينية الرئيسية "البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية" لحفظها بها بعد قيدها فى السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه.

مادة ٣٥

على كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل إلى البطريركية فى آخر كل شهر كشفا بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها.

مادة ٣٦

كل قبطى أرثوذكسى تزوج خارج القطر المصرى طبقا لقوانين البلد الذى تم فيه الزواج يجب عليه فى خلال ستة شهور من تاريخ عودته إلى القطر المصرى أن يتقدم إلى الرئيس الدينى المختص لإتمام الإجراءات اللازمة طبقا لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية.

الفصل السادس

بطلان عقد الزواج

مادة ٣٧

إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادرا عن حرية واختار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حرا فى رضاءه. وإذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش. وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن أدعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل.

مادة ٣٨(مستبدلة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

يشترط لطلب الإبطال فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٣٧) أن ترفع الدعوى خلال ستة أشهر من وقت أن يصبح الزوج متمتعا بكامل إرادته أو من وقت العلم بالغش أو الغلط .

مادة ٣٩

إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولى أو من القاصر.

مادة ٤٠ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

مادة ٤١ (مستبدلة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ يعتبر باطلا ولو رضى به الزوجان .

مادة ٤٢

ومع ذلك فالزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة فى المادة ١٦ لا يجوز الطعن فيه إذا كان مضى شهر من وقت بلوغ الزوج أو الزوجين السن القانونية أو إذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل.

مادة ٤٣

لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج ، وفى حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو إتلافه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة.

مادة ٤٤

الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية أى كان يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذى يشوب العقد.
أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزواج.

الفصل السابع

حقوق الزوجين وواجباتهم

مادة ٤٥

يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمؤاساة عند المرض.

مادة ٤٦

يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ، ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية.

مادة ٤٧

يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه فى أى محل لائق يختاره لإقامته. وعليها أن تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية بأولاده وملاحظة شئون بيته.
ويجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزله وأن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة على قدر طاقته.

مادة ٤٨

الارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر.

الباب الثانى

فى فسخ الزواج

فى انحلال الزواج

مادة ٤٩(مستبدلة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

ينحل الزواج الصحيح بأحد أمرين :
الأول : موت أحد الزوجين حقيقة أو حكما
الثانى : التطليق.

الطلاق

١- أسباب الطلاق

مادة ٥٠ (مستبدلة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الآخر .

ويعتبر فى حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية لأى من الزوجين كما فى الأحوال التالية :

١- هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها أو إذنه بغير مقتض ، وكذلك مبيت زوج مع أخرى ليست من محارمه

٢- ظهور دلائل أو أوراق صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما .

٣- وجود رجل غريب مع الزوجة لحالة مريبة أو وجود إمرأة غريبة مع الزوج فى حالة مريبة

٤- تحريض الزوج زوجته على إرتكاب الزنا أو على ممارسة الفجور فى علاقته بها .

٥- إذا حبلت الزوجة فى فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها .

مادة ٥١

إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر.

مادة ٥٢ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

مادة ٥٣ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

مادة ٥٤ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

مادة ٥٥ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

مادة ٥٦ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

.

مادة ٥٧ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

مادة ٥٨ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

٢- إجراءات دعوى الطلاق

مادة ٥٩ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

مادة ٦٠ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

مادة ٦١ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

مادة ٦٢ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

مادة ٦٣ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

مادة ٦٤ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

مادة ٦٥ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

مادة ٦٦ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

مادة ٦٧ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

٣- الأثار المترتبة على الطلاق

مادة ٦٨ (مستبدلة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)
يترتب على التطليق إنحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به ، فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته.

مادة ٦٩ (مستبدلة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)
يصدر المجلس الإكليركى تصريح زواج لكل من قضى له بالتطليق أو بطلان الزواج طبقا لأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مرفقا به صورة رسمية من الحكم النهائى بإنحلال رابطة الزوجية
وفى حالة رفض الطلب أو عدم الرد خلال ستة أشهر يجوز لطالب التصريح التظلم لقداسة البابا البطريرك لإتخاذ مايلزم .

مادة ٧٠ (مستبدلة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)
يجوز للزوجين بعد الحكم النهائى بالتطليق أو الإبطال التصالح وإستئناف الحياه الزوجية من جديد على أن يثبت ذلك بعقد الزواجالكنسى وبعد إستيفاء الإجراءات الدينية التى تقتضيها قوانين الكنيسة ، على أن يتم التنازل عن حكم التطليق أو الإبطال على أصل صورة الحكم المشمولة بالصيغة التنفيذية .

مادة ٧١ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره)

مادة ٧٢ (ملغاة بقرار رئيس المجلس الملى العام المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٦ فى ٢ يونيه – ونص فى مادته الرابعة أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لنشره) .

مادة ٧٣
لا يؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم.

الباب الثالث

المهر والجهاز

الفصل الأول

فى المهر

مادة ٧٤

ليس المهر من أركان الزواج ، فكما يجوز أن يكون بمهر يجوز أن يكون بغير مهر.

مادة ٧٥

يجب المهر المسمى فى عقد الخطبة للزوجة بمجرد الإكليل فى الزواج الصحيح. مادة ٧٦ المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها ، فلا يجوز لغيرها قبض المهر الا بتوكيل منها وللولى أو الوصى أن يقبض مهر القاصر.

مادة ٧٧

المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت إن كانت رشيدة.

مادة ٧٨

فى حالة الحكم ببطلان الزواج إذا كان السبب أتياً من قبل الرجل وكانت المرأة تعلم به فلا مهر لها ، وإن كانت لا تعلم به فلها مهرها.

وإذا كان السبب آتياً من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولى على مهرها ، وإن لم يكن عالماً به فلا حق لها فى المهر.

مادة ٧٩

فى حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهرياً أى لا دخل لإرادة أحد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق الاستيلاء على مهرها.

أما إذا كان سبب الفسخ غير قهرى فإن كان آتياً من قبل الرجل فللمرأة الحق فى أخذ مهرها ، وإن كان آتياً من قبل المرأة فلا حق لها فى المهر.

الفصل الثانى

الجهاز

مادة ٨٠

لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من غيره ، فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلا فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشئ منه ولا تنقيص شئ من مقدار المهر الذى تراضيا عليه.

مادة ٨١

إذا تبرع الأب وجهز ابنته الرشيدة من ماله فان سلمها الجهاز فى حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شئ منه ، وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه.

مادة ٨٢

إذا اشترى الأب من ماله فى حال حياته جهاز ابنته القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شئ منه.

مادة ٨٣

إذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقى عنده شئ منه فلها مطالبته به.

مادة ٨٤

الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فى شئ منه وإنما له الانتفاع بما يوضع منه فى بيته ، وإذا أغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو أستهلك عنده.

مادة ٨٥

إذا أختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه له وما يصلح للرجال أو يكون صالحاً لهما فهو للزوج مال تقم المرأة البينة على أنه لها.

مادة ٨٦

إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع فى متاع بالبيت بين الحى وورثة الميت ، فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منهما عند عدم البينة.

الباب الرابع

فى ثبوت النسب

الفصل الأول

ثبوت نسب الأولاد المولودين حال الزواج

مادة ٨٧

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوما.

مادة ٨٨

إذا ولدت الزوجة ولداً لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين الزواج ثبت نسبه من الزوج.

مادة ٨٩

ومع ذلك يكون للزوج أن ينفى الولد إذا أثبت أنه فى الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليها بستة أشهر كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجته بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده فى السجن أو بسبب حادث من الحوادث.

مادة ٩٠

للزوج أن ينفى الولد لعلة الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل ، والولادة ، ولكن ليس

له أن ينفيه بادعائه عدم المقدرة على الاتصال الجنسى.

مادة ٩١

ليس للزوج أن ينفى الولد المولود قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج فى الأحوال الأتية:
أولا إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملا قبل الزواج.
ثانيا إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها.
ثالثا إذا ولد الود ميتاً أو غير قابل للحياة.

مادة ٩٢

فى حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفى نسب الولد الذى يولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامة فى مسكن منعزل أو قبل مضى ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح.
على أن دعوى النفى هذه لا تقبل إذا ثبت فى الواقع حصول اجتماع بين الزوجين.

مادة ٩٣

يجوز نفى الولد إذا ولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق.

مادة ٩٤

فى الأحوال التى يجوز فيها للزوج نفى الولد يجب عليه أن يرفع دعواه فى ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه.

مادة ٩٥

إذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق فى نفى الولد فى ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها.

مادة ٩٦

تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد
واذا لم توجد شهادة فيكفى لاثباتها حيازة الصفة.

وهى تنتج من اجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وأخر ومن هذه الوقائع : أن الشخص كان يحمل دائماً اسم الوالد الذى يدعى بنوته له ، وأن هذا الوالد كان يعامله كأبن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضانته ونفقته وأنه كان معروفاً كأب له فى الهيئة الاجتماعية وكان معترفاً به من العائلة كأب فاذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن إثبات البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال.

نص قرار المجلس الملي العام التابع لبطريركية الأقباط الأرثوذكس بتعديل لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس

نشرت الجريدة الرسمية «الوقائع المصرية» بالعدد ١٢٦ الصادر بتاريخ ٢ يونيو ، نص قرار المجلس الملي العام التابع لبطريركية الأقباط الأرثوذكس بتعديل لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، وفيما يلي نص التعديلات:

المادة الأولي: يستبدل بنصوص المواد (٢٦ و٢٧ و٣٨ و٤١ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٦٨ و٦٩ و٧٠) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، التي أقرها المجلس الملي العام في ١٩٣٨/٥/٩، النصوص التالية:

مادة ٢٦: ليس للمرأة التي توفي زوجها أو قضي بانحلال زواجها منه أن تعقد زواجا ثانيا، إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ الحكم النهائي بانحلال زواجها منه، إلا إذا وضعت حملها قبل هذا الميعاد.

مادة ٢٧: لا يجوز الزواج في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان لدي أحد طالبي الزواج مانع طبيعي أو مرضي لا يرجي زواله يمنعه من الاتصال الجنسي.

(ب) إذا كان أحدهما مجنوناً.

(جـ) إذا كان أحدهما مصاباً بمرض قتال أو بمرض يجعله غير صالح للحياة الزوجية، ولم يكن الطرف الآخر يعلم به وقت الزواج.

مادة ٣٨: يشترط لطلب الإبطال في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣٧) أن ترفع الدعوي خلال ستة أشهر من وقت أن يصبح الزوج متمتعاً بكامل إرادته أو من وقت العلم بالغش أو الغلط.

مادة ٤١: كل عقد يقع مخالفاً لأحكام المواد (١٥ و١٦ و٢١ و٢٢ و٢٤و٢٥ و٢٦ و٢٧) يعتبر باطلاً ولو رضي به الزوجان.

مادة ٤٩: الفصل الثامن:

في انحلال الزواج:

ينحل الزواج الصحيح بأحد أمرين:

الأول: موت أحد الزوجين حقيقة أو حكماً.

الثاني: التطليق.

الفصل الثامن:

في انحلال الزواج.
في أسباب التطليق.
مادة ٥٠: يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب زني الزوج الآخر.
ويعتبر في حكم الزني كل عمل يدل علي الخيانة الزوجية لأي من الزوجين، كما في الأحوال التالية:
١- هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها أو إذنه بغير مقتضي، وكذلك مبيت زوج مع أخري ليست من محارمه.
٢- ظهور دلائل أو أوراق صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل علي وجود علاقة آثمة بينهما.
٣- وجود رجل غريب مع الزوجة بحالة مريبة أو وجود امرأة غريبة مع الزوج في حالة مريبة.
٤- تحريض الزوج زوجته علي ارتكاب الزني أو علي ممارسة الفجور في علاقته بها.
٥- إذا حبلت الزوجة في فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها.
مادة ٦٨: الفصل الثالث:
في الآثار المترتبة علي التطليق:
يترتب علي التطليق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائي الصادر به، فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر، ولا يرث أحدهما الآخر عند موته.
مادة ٦٩: «يصدر المجلس الإكليريكي تصريح زواج لكل من قضي له بالتطليق أو بطلان الزواج طبقاً لأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مرفقاً به صورة رسمية من الحكم النهائي بانحلال الرابطة الزوجية.
وفي حالة رفض الطلب أو عدم الرد خلال ستة أشهر يجوز لطالب التصريح التظلم لقداسة البابا البطريرك لاتخاذ ما يلزم».
مادة ٧٠: «يجوز للزوجين بعد الحكم النهائي بالتطليق أو الإبطال التصالح واستئناف الحياة الزوجية من جديد، علي أن يثبت ذلك بعقد الزواج الكنسي، وبعد استيفاء الإجراءات الدينية التي تقتضيها قوانين الكنيسة، علي أن يتم التنازل عن حكم التطليق أو الإبطال علي أصل صورة الحكم المشمولة بالصبغة التنفيذية».
المادة الثانية - تلغي المادة «٢٣» من الفصل الثالث والمادة «٤٠» من الفصل السادس من الباب الأول والمواد من «٥٢» إلي «٥٨» من الفصل الأول من الباب الثاني، والمواد من «٥٩» إلي «٦٧» الواردة بالفصل الثاني من الباب الثاني، والمواد من «٧١» إلي «٧٢» من الفصل الثالث من الباب الثاني.
المادة الثالثة - يستبدل بعبارة المجلس الملي العام عبارة المحكمة المختصة أينما وردت بهذه اللائحة.
المادة الرابعة- تنشر هذه التعديلات بالوقائع المصرية، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها.